ضريبة القيمة المضافة

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم: (VD-2020-6) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4924) |

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل- إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسست المدعية اعتراضها على أنه تم تحديث المسمى للمنشأة لدى وزارة التجارة، وعلى هذا تم رفع الإقرارات الضريبية بشكل ربع سنوي لعام ٢٠١٨م على نفس رقم الحاسب الآلي المسجل لدى وزارة التجارة والهيئة العامة للزكاة والدخل، وحتى بعد تاريخ تغيير مسمى المنشأة إلى شركة – دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية بادرت إلى تصحيح وضعها بعد أن راجعت الهيئة وإشعارها بضرورة إعادة التسجيل وفقًا للكيان القانوني الجديد. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٦م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4924) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، اعترض على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ومقدارها (١٠,٠٠٠) ريال. وفي دعواه أن رقم السجل التجاري للمنشأة السابقة مصنع (...) والحالي شركة (...) لم يتم تغييره، وإنما تم تحديث المسمى للمنشأة لدى وزارة التجارة، وعلى هذا تم رفع الإقرارات الضريبية بشكل ربع سنوي لعام ٢٠١٨م على نفس رقم الحاسب الآلي المسجل لدى وزارة التجارة والهيئة العامة للزكاة والدخل وحتى بعد تاريخ تغيير مسمى المنشأة إلى شركة، كما أشارت المدعية بأنه تم التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة للسجل التجاري في تاريخ (١٤٣٩/٠٣/٠٤هـ) الموافق (٢٠١٧/١١/٢٢م)، وفي عام ٢٠١٩م وعند رفع القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، تم إلزامه بإلغاء التسجيل والتسجيل مرة أخرى بسبب تحديث مسمى المنشأة، وعند الاستفسار تمت إفادته بأنها الطريقة الإلكترونية الوحيدة لتحديث تسجيل الكيان القانوني في موقع الهيئة، كما أضافت المدعية بأن اللائحة لم تتطرق إلى وجوب إلغاء التسجيل القديم وعمل تسجيل جديد عند تحول المنشأة من مؤسسة إلى شركة، فالأصل صحة التسجيل القديم، ولكن بناء على طلب الهيئة تم إلغاء التسجيل القديم والتسجيل من جديد، مع العلم أن المادة الخامسة من النظام الخاصة بإلغاء التسجيل لم تنص على إلغاء التسجيل عند تغيير مسمى المنشأة. وأضاف أنه لم يتم تقديم أي معلومات متناقضة، وجميع الإقرارات الضريبية تم رفعها برقم السجل التجاري المسجل لدى الهيئة وبالإمكان الاطلاع عليها، ولم يتم التأخير عن أي إقرار قبل أو بعد تاريخ تحول الشركة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٦م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ وحيث بنت المدعى عليها قرارها بفرض الغرامة على عدم قيام المدعية بتعديل الصفة القانونية من مؤسسة فردية إلى شركة، وحيث بررت المدعية ذلك بأن ما تم مجرد تحديث لمسمى المنشأة لدى وزارة التجارة، كما تمسكت بأنها أوفت بجميع التزاماتها المالية من خلال نفس رقم الحاسب المسجل لدى وزارة التجارة والهيئة العامة للزكاة والدخل (المدعى عليها) حتى بعد تعديل المسمى، وحيث إنه وإن كان من المتعين على المنشأة المبادرة إلى تعديل صفتها القانونية لدى المدعى عليها حال التعديل، إلا أن الدائرة ترى أن في احتفاظها بذات الرقم الخاص بالسجل التجاري وعدم ادعاء الهيئة تخلف المدعى عليها عن الوفاء بالتزاماتها الضريبية تجاهها، ومع مراعاة اللجنة لكون الواقعة حدثت في بداية سريان النظام ولائحته التنفيذية وما صاحب ذلك -شأنه شأن أي نظام جديد- من وجود شيء من اللبس لدى المتعاملين حسني النية، مما يوجب مراعاة ذلك عند النظر في الدعوى، وحيث بادرت المدعية إلى تصحيح وضعها بعد أن راجعت المدعى عليها وإشعارها بضرورة إعادة التسجيل وفقًا للكيان القانوني الجديد.

القرار:

وتأسيسًا على ما سبق تقرر بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى، وما ترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن.

قرار صدر وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.